

القولُ المبينُ

في حكمِ صلاةِ الجماعةِ معَ تباعُدِ المصلِّين.

كتبه:

ربيع بن زكريا بن محمد أبو هرجة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فهذا جوابٌ مختصرٌ لسؤال عن صحة الصلاة جماعةً في المساجد مع التباعد بسبب (وباء الكورونا).

وقد جعلته فصولًا؛ حتى يسهل على القارئ النظر فيه والانتفاع به، بيَّنت فيه أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم– بتسْوية الصُّفوف في الصلاة وسد الخَلَلِ، والتحذير من التَّهَاون في تسوية الصُّفوف، وكيفية تَسويتها، وإنكار الصحابة التَّهاون في تسْويتها، والمراد بتسْوية الصفوف، واختصاص هذه الأمة بالصُّفوف في الصلاة، وحكم الصلاة مع الإخْلال بتسوية الصفوف.

وذكرت خلاصة المسألة، ثم ختمتُ البحث بذكر شبهاتٍ والجواب عليها، وأسأل الله أن ينفع به المسلمين، ويكتب لي غُنمه، إنه جواد كريم.

ربيع بن زكريا بن محمد أبو هرجة.

فصل:

الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة.

من ذلك:

۞ عن أنس -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **"سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ"**. أخرجه: البخاري (٧٢٣)، ومسلم(٤٣٣).

ولحديث أنس -رضي الله عنه- ألفاظ.

منها:

"أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي". أخرجه: البخاري (٧١٩).

ومنها:

"أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي". أخرجه: البخاري (٧١٨).

ومنها:

"أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي". أخرجه: مسلم: ١٢٥- (٤٣٤).

ومنها:

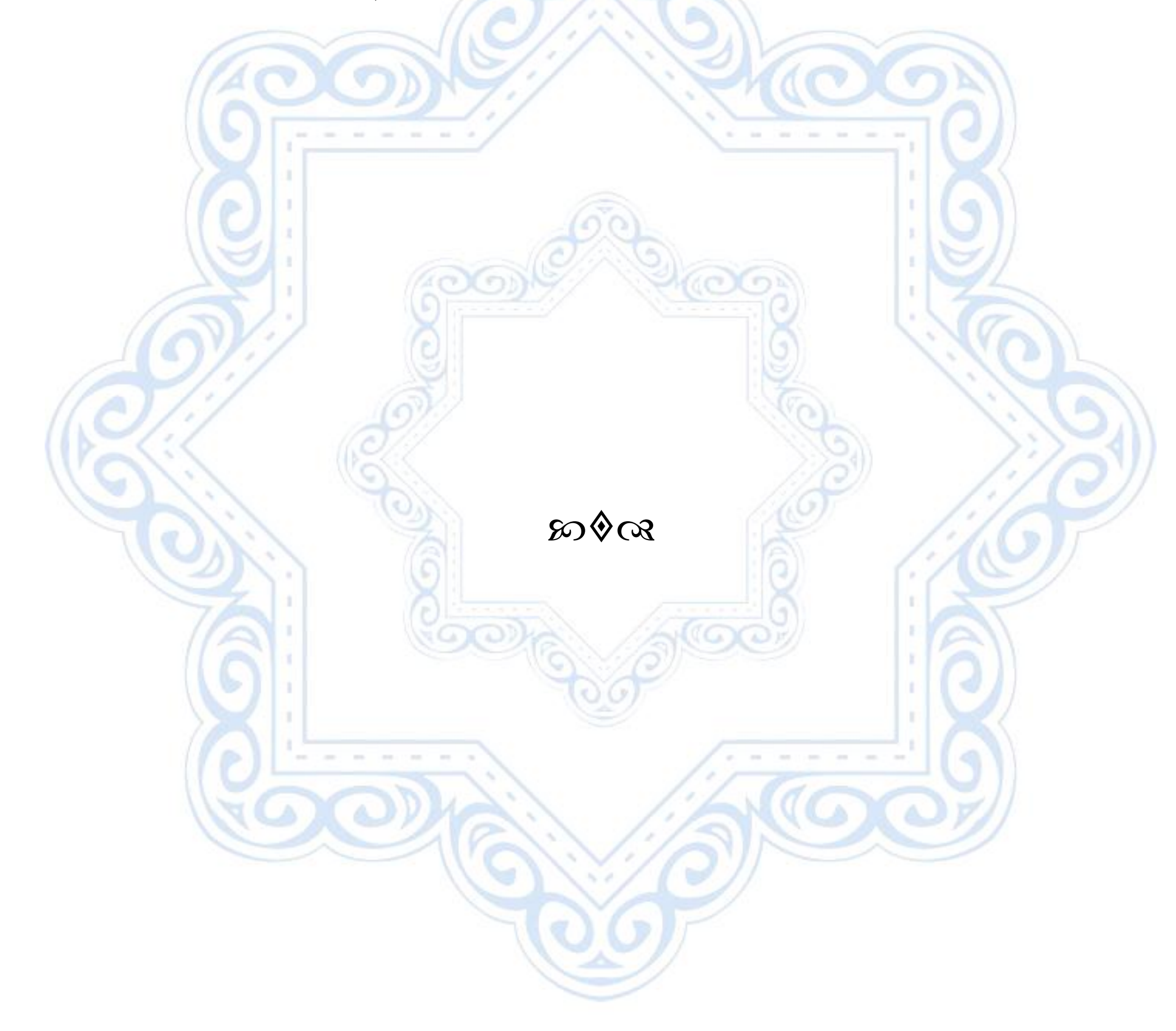
"سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ". أخرجه: مسلم: ١٢٤- (٤٣٣).

ومنها: **"رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**[1]" أخرجه: أبو داود(٦٦٧)، والنسائي في «الصغرى»(٨١٥)، والكبرى(٨٩١).

---

(١) بفتح الحاء والذال: غَنَمٌ صغارٌ سودٌ، أكثر ما تكون باليمن، وقيل: صغار جُرْد، ليس لها آذان، ولا أذناب، يجاء بها من جُرَش، وقيل: هي غَنَمٌ صغار حجازية.

۞ عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: **"إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ"**. أخرجه: البخاري (٧٢٢)، ومسلم: ١٢٦–(٤٣٥)، ولفظه: **"أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ"**.



فصل:

التحذير من التهاون في تسوية الصفوف.

۞ عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**". أخرجه البخاري(٧١٧)، ومسلم: ١٢٧-(٤٣٦).

وعند مسلم: ١٢٨-(٤٣٦): عن سماك بن حرب، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ**[٢]، **حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: "عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**".

۞ عن أبي مسعود قال: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: "اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: "فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا**". أخرجه مسلم: ١٢٢-(٤٣٢).

۞◊۞

(٢) جمعُ قِدْحٍ، وهي خشب السهام حين تنحت وتُبْرَى، معناه: يبالغ في تسويتها، حتى تصير كأنما يُقَوِّم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

فصل:

كيفية تسوية الصفوف.

۞ عن أبي القاسم الجدلي، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: **"أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ" ثَلَاثًا، "وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ" قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ"**. أخرجه: أبو داود(٦٦٢)، وأحمد(٣٠/ ٣٧٨).

قلت: ذِكر **"وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ"**: شاذ.

۞ عن حميد، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ"**. أخرجه: البخاري(٧٢٥)، وغيره.

۞ عن جابر بن سمرة قال: **"خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟" قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: "يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ"**. أخرجه: مسلم: ١١٩-(٤٣٠)، وأبو داود(٦٦١)، والنسائي في «الصغرى»(٨١٦)، وفي «الكبرى»(٨٩٢)، و(١١٣٧٠)، وابن ماجه(٩٩٢).

۞ عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ"**. أخرجه: أبو داود(٦٧١)، وأحمد(٢١/١١٤)، والنسائي في «الصغرى»(٨١٨)، و«الكبرى»(٨٩٤)، وغيرهم.

۞ عن البراء بن عازب، قال: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ**

قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ". أخرجه: أبو داود(٦٦٤)، وأحمد(٤٧٩/٣٠، و ٥٩٨، و٥٩٩)، والنسائي في «الصغرى»(٨١١)، وفي «الكبرى»(٨٨٧)، وغيرهم.

۞ عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **"أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ"**. أخرجه: أبو داود(٦٦٦)، وأحمد(١٧/١٠). قال أبو داود: معنى **"وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ"** إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف. اهـ

فصل:

إنكار الصحابة رضي الله عنهم التهاون في إقامة الصفوف.

۞ عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك، أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: **"مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ"** أخرجه: البخاري (٧٢٤).

۞ عن أبي مسعود، قال: "فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا". أخرجه مسلم: ١٢٢-(٤٣٢)، وقد تقدم بتمامه.



فصل:

ما المراد بتسوية الصفوف؟

من خلال ما سبق من الأحاديث؛ يظهر المراد من تسوية الصفوف:

- اعتدال القائمين بها على سمت واحد.
- سد الخَلل- أي: الفُرَجُ.
- التراص، والانضمام.

– وهذا يدل عليه إلزاق الْمَنْكِبِ بالمنكب، والكعب بالكعب.

- ألا يتقدم أحد على غيره في الصف غير الإمام.
- إتمام الصفوف؛ فيكمل الصف الأول، ثم الذي يليه، وهكذا؛ فإن كان نقصٌ: فيكون في الصف الأخير.
- المراد بإلزاق الْمَنْكِبِ بالمنكب، والكعب بالكعب: سد الفُرَجِ؛ حتى لا تدخل الشياطين، وهو التراصُّ، وليس المراد التزاحم؛ بحيث تحدث الأذية للآخرين، والمشقة في تحقيق ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»(٢/٢١١): المراد بذلك: المبالغة في تعديل الصف، وسَدُّ خَلَلِهِ. اهـ.

فصل:

اختصاص هذه الأمة بالصفوف في الصلاة.

قال ابن رجب –رحمه الله– في «فتح الباري» (٢٦٨/٦): اعلم؛ أن الصفوف في الصلاة مما خص الله به هذه الأمة وشرفها به؛ فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء، كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا: {وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ} [الصافات:١٦٥] ، وأقسم بالصافات صفا، وهم الملائكة.

۞ وفي «صحيح مسلم»:٤– (٥٢٢) **"فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ"**.. الحديث.

۞ وفيه أيضا: ١١٩– (٤٣٠) عن جابر بن سمرة، قال: **"خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ" قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: "مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ" قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: "أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟" فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: "يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ"**.

۞ وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٣٢) من رواية أبي نضرة، قال: كَانَ عُمَرُ إِذَا أُقِيمَتِ الصلاة استقبل الناس بوجهه، ثم قال: **"أقيموا صفوفكم، استووا قياما، يريد الله بكم هدي الملائكة. ثم يقول: {وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ}** [الصافات:١٦٥]، **تأخر فلان، تقدم فلان، ثم يتقدم فيكبر**.

۞ وروى ابن جريج، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، قالَ: **كانوا لا يصفون في الصلاة، حتى نزلت: {وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ}** [الصافات:١٦٥] .

وقد روي أن من صفة هذه الأمة في الكتب السالفة: صفُّهُم في الصلاة، كصفِّهِم في القتال. اهـ.

فصل:

حكم تسوية الصفوف.

ذهب جمهور العلماء من السلف، والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة: إلى أن تسوية الصفوف سنة، مستحب.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوبه، فقال: "وفرض على المأمومين تعديل الصفوف الأول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل فإن كان نقص كان في آخرها". «طرح التثريب في شرح التقريب»(٢/ ٣٢٥).

قلت: وقال بوجوب تسوية الصفوف: البخاري، فقال: "باب إثم من لم يتم الصفوف" (١/ ١٤٦).

والصنعاني في «سبل السلام»(١/٣٧٤)، والألباني في «الصحيحة» حديث (٣١، ٣٢)، وابن عثيمين -كما في «شرح رياض الصالحين»(١/١٨٢)، و«شرح زاد المستقنع»(١/١٠٨٠)-.

وهو ظاهر كلام ابن تيمية، كما في «الاختيارات الفقهية» (١/١٥٠)، وظاهر كلام ابن باز في «مجموع الفتاوى»(١٢/١٠) رحمهم الله تعالى.

وقد استدل القائلون باستحباب تسوية الصفوف بأدلة، منها:

۞ عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ"**. أخرجه البخاري(٧٢٣).

وعند مسلم (٤٣٣) عنه -رضي الله عنه- **"سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ"**.

۞ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ"** اخرجه: البخاري(٧٢٢)، ومسلم: ١٢٦-(٤٣٥). وغير ذلك من الأحاديث التي سبق ذكرها.

قالوا:

قوله –صلى الله عليه وسلم–: **"مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ"** يدل على أن إقامة الصفوف سنَّة، مندوب إليها وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضاً: لم يقل –صلى الله عليه وسلم–: **"فَإِنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ"**. لأن حُسْنَ الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب.

قوله –صلى الله عليه وسلم–: **"مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ". يدل على أن تسوية الصفوف مستحب، غير واجب، لأنه قال: "مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ".**

فلم يجعله من أركانها، ولا واجباتها.

وتمام الشيء: أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها.

استدل القائلون بوجوب تسوية الصفوف بأدلة، منها:

۞ عن النعمان بن بشير، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: **"لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"** أخرجه: البخاري(٧١٧)، ومسلم : ١٢٧-(٤٣٦).

۞ وعند أبي داود (٦٦٢): **"أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ" –ثَلَاثًا–، "وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ"**.

وهذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر.

قال أنس رضي الله عنه: **"كَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ"**.

وهذا إجماع منهم.

* وكان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يضرب الأقدام لإقامة الصف في الصلاة.

ولا يضرب –رضي الله عنه– أحداً، ويستبيح بشرة محرمة عليه على غير فرض.

* وكان عثمان –رضي الله عنه– يبعث رجلا يسوي الصف، ولا يكبر حتى يخبروه باستوائها.

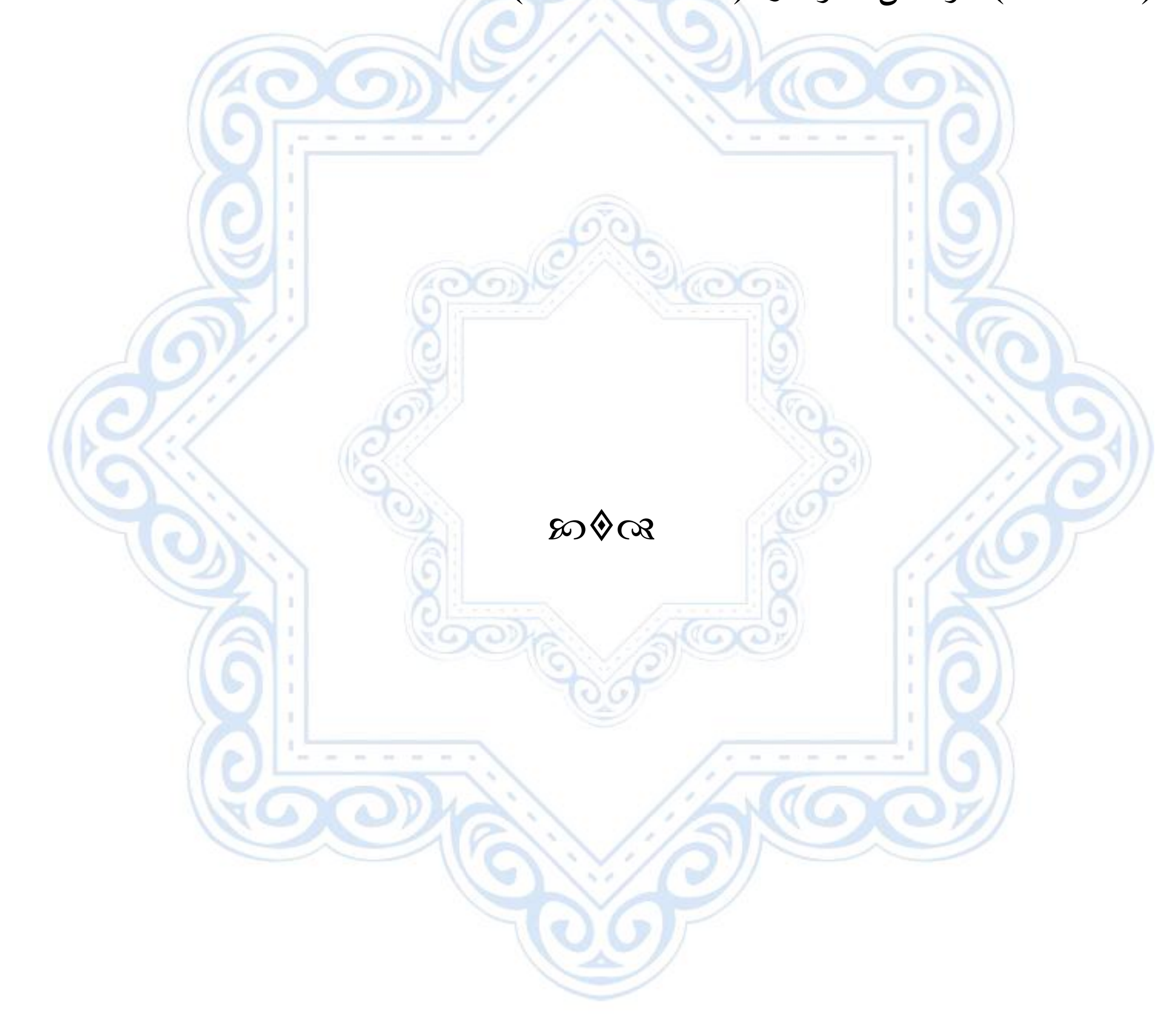
فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة؛ لا يخالفهم في ذلك أحد منهم.

* وكان بلال –مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم– يضرب الأقدام في الصلاة، ويسوي المناكب. ولا يفعل هذا على غير فرض.

* وأنكر أنس –رضي الله عنه– عدم إقامتهم للصفوف، والمباح ليس منكرا.

هذا ملخص ما ذكره ابن حزم –رحمه الله– مستدلا به على وجوب تسوية الصفوف.

وقد نوزع ابن حزم فيما ذهب إليه كما في «الفتح»(٢/٢٠٩)، و«إعلاء السنن» (١٤٤٠/٣)، و«نيل الأوطار»(٢/٢٠٤-٢٠٥).



فصل:

حكم الصلاة مع الإخلال بتسوية الصفوف.

لو صلى الناس لكنهم لم يُسَوُّوا الصفوف، فحصل إخلال في الصفوف فلم تُسدَّ الفُرَج بين المصلين، ووقع التباعد بين المصَلَّي، والمصَلِّي، أو تقدم أحد المأمومين على مَن بِجانبه فبَرَز بصدره عنهم، أو وقع اعوجاج في الصفوف، أو لم يكملوا الصف الأول فأنشأوا الصف الثاني قبل إكمال الصف الأول، فما حكم الصلاة إذا وقعت، وفيها هذا الإخلال، -ولا يلزم أن يجتمع كل هذا الإخلال-، أو وقع بعض الإخلال في الصلاة، فما حكمها؟ هل تبطل الصلاة، أو هي صحيحة؟.

وهل يأثم المصلون لتركهم تسوية الصفوف بغير عذر؟

فالجواب:

- أما على القول بأن تسوية الصفوف مستحب؛ فالصلاة صحيحة.

ولكن من أقام السنة بتسوية الصفوف: استحق المدح، كما أن من تركها استحق الذَّمَّ، والعَتَبَ.

أفاده ابن بطال في «شرح البخاري»(٣٤٧/٢).

- أما على القول بوجوب تسوية الصفوف في الصلاة؛ فهل الإخلال في تسويتها يبطل الصلاة؟

فالجواب:

أقوى ما يستدل به القائلون بوجوب تسوية الصفوف في الصلاة:

۞ حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **"لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"**. أخرجه البخاري(٧١٧)، ومسلم: ١٢٧-(٤٣٦).

۞ ولفظ أبي داود(٦٦٢): **"أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ" ثَلَاثًا، "وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ"**.

ومعنى الحديث:

إن لم تُسَوُّوا بين صفوفكم وقعت المخالفة بين الوجوه، أو القلوب.

أي: الواقع أحد الأمرين: إما التسوية، أو المخالفة. اهـ. «إحكام الأحكام»(ص:١٣٦).

والمراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمتٍ واحدٍ، أو يراد بها: سَدُّ الخَلل الذي في الصف. اهـ من «فتح الباري»(٢/٢٠٧).



ما المراد بالوعيد المذكور في الحديث؟

فيه أقوال للعلماء:

١- هذا الوعيد على حقيقته، والمراد به: تشويه الوجه بتحويل خَلقِه عن وضعه بجعله موضع القفا، أو نحو ذلك. «فتح الباري»(٢/٢٠٧).

٢- معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب.

لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سببٌ لاختلاف البواطن. «شرح النووي على مسلم»(٤/١٥٧).

٣- معناه: تفترقون، فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره: مظنة الكِبْرِ المفسد للقلب، الداعي إلى القطيعة. «فتح الباري»(٢/٢٠٧).

٤- معناه المخالفة في الجزاء، فيجازى المسوّي للصف بخير، والذي لا يسوي بشَرٍّ. اهـ من «الفتح»(٢/٢٠٧).

قلت: المراد الجزاء الأُخروي.

دل عليه رواية البيهقي في «السنن الكبرى»(٣/١٤٢) لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وفيه: "... **أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**".

فدلت هذه الزيادة على أن الوعيد المذكور في الحديث في الآخرة لا في الدنيا. اهـ. «فتح الباري» لابن رجب(٦/٢٦٧).

٥- معناه: يَمْسَخُهَا، ويحولها عن صورها، وقيل: يغير صفاتها. اهـ. «شرح النووي على مسلم»(٤/١٥٧).

هذه هي أقوال العلماء التي وقفت عليها، فإذا حملنا الوعيد المذكور في الحديث على حقيقته -وهو الظاهر- دلَّ هذا على أنه واجب، والتفريط فيه حرام. أفاده الحافظ في «الفتح»(٢/٢٠٧).

فإذا حصل تفريط، فلم تسوَّ الصفوف -على القول بوجوب تسوية الصفوف-؛ فهل هذا الوعيد يدل على بطلان الصلاة؟

والجواب

أنه لا يدل على بطلان الصلاة، فقد يكون أمرٌ ما محرما، لكن لا يُبْطل الصلاة.

ولنضرب مثالا لذلك يوضح المقام.

فقد ورد الدليل بالوعيد الشديد لمن رفع رأسه قبل إمامه في ركوعه وسجوده.

❁ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **"أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ -أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ"**. أخرجه: البخاري(٦٩١)، ومسلم(٤٢٧).

- قال ابن رجب -رحمه الله- في «فتح الباري»(٦/١٦٦) "وفيه: دليل صريح على تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قبل الإمام في ركوعه وسجوده؛ فإنه توعد عليه بالمِسْخِ، وهو من أشد العقوبات". اهـ.

- وقال ابن حجر في «الفتح»(٢/١٨٣): "ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ". اهـ.

ومع تحريم رفع المأموم رأسه في ركوعه وسجوده قبل الإمام؛ فإن صلاته صحيحه عند جمهور العلماء.

فصلاة من رفع رأسه في ركوعه وسجوده قبل إمامه صحيحة مجزئة -مع إساءته- في قول عامة أهل العلم.

- قال ابن عبد البر في «لاستذكار»(١/٤٩٦): "وقال أكثر الفقهاء من فعل ذلك فقد أساء ولم تَفْسد صلاته".

- وقال ابن حجر في «الفتح»(٢/١٨٣): "ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر، بناءً على أن النهي يقتضي الفساد". اهـ.

فهذا فيمن تعمد رفع رأسه في ركوعه وسجوده قبل الإمام، لم تبطل صلاته، بل صلاته صحيحة، مجزئة مع الإثم.

وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقل: إن فعل ذلك فصلاته فاسدة.

كما قال ابن بطال في «شرحه للبخاري»(٢/٣١٨).

ولننظر الآن في مسألتنا -مسألة تسوية الصفوف- مع ظهور الفارق بين مسألة رفع المأموم رأسه في ركوعه وسجوده قبل إمامه، وبين مسألة تسوية الصفوف؛ إذ الثانية خارجة عن الصلاة -ليست من أركانها ولا من هيئتها بخلاف الأُولى-.

فَعَلى القول بأن تسوية الصفوف واجبة -وهو الظاهر- فلا يدل على بطلان الصلاة.

ولم أَرَ لأحدٍ ممَّن قال بوجوب تسوية الصفوف تصريحا ببطلان الصلاة إذا أخل المأموم بتسوية الصفوف سوى ابن حزم -رحمه الله-، فإنه ذكر المسألة في «المحلى»(٢/٥٣٠) ثم قال: "فبطل أن يكون لمن أجاز صلاة المنفرد خلف الصف، حُجة، وصلاة من لم يقم الصفوف: حجة أصلا، لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع". اهـ.

قال ابن حجر في «الفتح»: "وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان". اهـ.

فقد انفرد ابن حزم فحكم ببطلان الصلاة إذا أخل المأموم بتسوية الصفوف؛ إذ التسوية واجبة عنده.

قال: وفَرْضٌ على المأمومين تعديل الصفوف -الأول فالأول-، والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب، والأرجل، فإن كان نقص؛ كان في آخرها". اهـ. «طرح التثريب في شرح التقريب»: (٢/٣٢٥).

والصواب: أن الصلاة صحيحة مع الإثم؛ لمن تعمد الإخلال بالصفوف وترك تسويتها.

قال ابن بطال –رحمه الله–في «شرح البخاري»(٢/٣٤٤): "تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند العلماء، وإنه ينبغي للإمام تعاهد ذلك من الناس، وينبغي للناس تعاهد ذلك من أنفسهم، وقد كان لعمر وعثمان رجال يوكلونهم بتسوية الصفوف، فإذا استوت كبَّرا، إلا أنه إن لم يقيموا صفوفهم: لم تبطل بذلك صلاتهم". اهـ.

وقال في (٢/٣٤٧): "لما كان تسوية الصفوف من السنة المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها؛ دلَّ ذلك أن تاركها يستحق الذم والعتب، كما قال أنس، رحمة الله عليه، غير أن من لم يقم الصفوف لا إعادة عليه؛ ألا ترى أن أنسًا لم يأمرهم بإعادة الصلاة. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»(٢/٢١٠): "ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يُسَوِّ صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة". اهـ.

قلت: مراده باختلاف الجهتين: أن تسوية الصفوف خارج عن الصلاة، ليس من الصلاة.

فتسوية الصفوف شيء، والصلاة شيء آخر.

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في «شرج زاد المستقنع»(١/١٠٨٠) –بعد أن رجَّحَ وجوب تسوية الصفوف– قال: "لكن إذا خالفوا فلم يسووا الصف فهل تبطل صلاتهم؛ لأنهم تركوا أمرا واجبا؟

فيه احتمال؛ قد يقال: إنها تبطل؛ لأنهم تركوا الواجب، ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوى؛ أنهم يأثمون، ولكن لا تبطل صلاتهم لأن التسوية واجبة للصلاة لا واجبة فيها، يعني: هو خارج عن هيئتها، والواجب للصلاة يأثم الإنسان بتركه، ولا تبطل الصلاة به، كالأذان مثلا، فإنه واجب للصلاة، ولا تبطل الصلاة به. اهـ أي: بتركه. اهـ.

قلت: قد رأى بعض الصحابة –رضي الله عنهم– ما حدث من خَلَلٍ في تسوية الصفوف، وأنكروا ذلك.

فقال أنس بن مالك –رضي الله عنه– لما قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت مِنَّا منذ يوم عهدت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: **"مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ"** أخرجه: البخاري (٧٢٤).

فهذا أنس –رضي الله عنه– رأى الخلل في إقامة الصفوف، فأنكره عليهم، لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة –مع أن هذا الخلل الواقع في إقامة الصفوف كان بلا حاجة دعت إليه– فدل على صحة الصلاة مع الخلل في إقامة الصفوف، ولم يكن له سبب، أو حاجة دعت إليه.

فمن باب أولى: تكون الصلاة صحيحة مع وقوع التباعد بين المصلين للحاجة الداعية إليه، وهي المحافظة على النفوس، وحفظها من التعرض للوباء بسبب الملاصقة.

قال ابن بطال (٣٤٧/٢): "لما كان تسوية الصفوف من السنة التي يستحق فاعلها المدح عليها، دل ذلك أن تاركها يستحق الذم والعتب، كما قال أنس، –رحمة الله عليه–، غير أن من لم يُقم الصفوف لا إعادة عليه؛ ألا ترى أن أنسًا لم يأمرهم بإعادة الصلاة". انتهى.

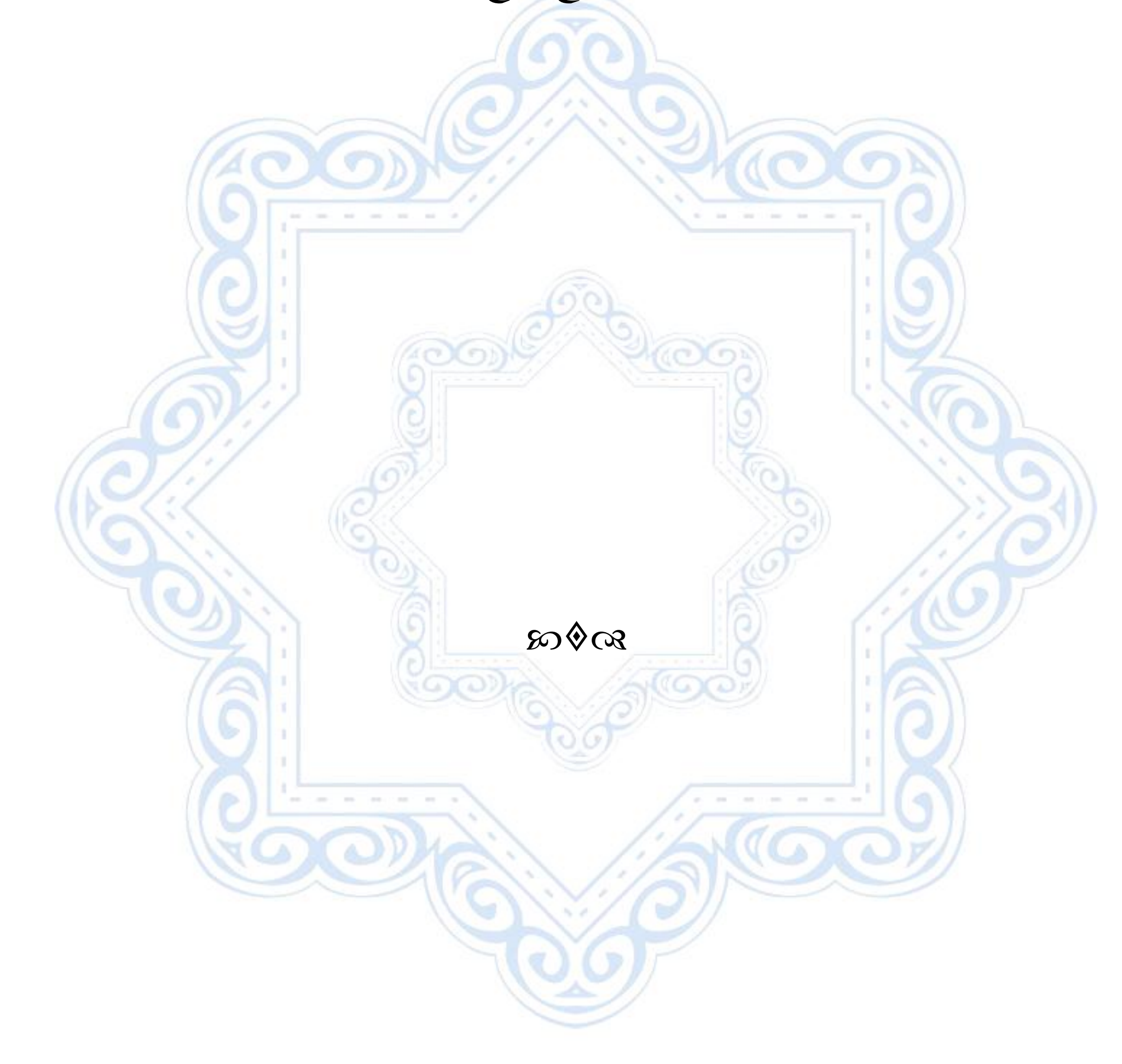
۞ وقال أبو مسعود –رضي الله عنه– بعد ما قال: **"كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: "اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"** قال أبو مسعود: **"فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا"**.

فأبو مسعود عُقْبة بن عمرو رضي الله عنه، رأى الاختلاف الأشد في الصفوف.

يقول أبو مسعود رضي الله عنه: **"فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا"** في صفوفكم عما كنا عليه أيام نهانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الاختلاف في الصفوف، وإذا كان الاختلاف في الصفوف أشد؛ كان اختلاف القلوب أشد.

هذا هو الظاهر من كلام أبي مسعود –رضي الله عنه–، وهناك معنى آخر يحتمله كلامه –رضي الله عنه–، وهو: أنتم اليوم أشد اختلافا بسبب عدم تسويتكم للصفوف، حيث وقعتم في الفتن.

والمعنى الأول أظهر والسياق يدل عليه، ولم يأمرهم أبو مسعود –رضي الله عنه– بالإعادة؛ فدل على أن الصلاة صحيحة مع وقوع الخلل في تسوية الصفوف.



فصل:

الخلاصة.

أن تسوية الصفوف فيها قولان:

- القول الأول: أنها مستحبة.
- القول الثاني: أنها واجبة.

فعلى القول الأول: فإن الإخلال بتسوية الصفوف؛ لا يبطل الصلاة قولا واحدا.

وعلى القول الثاني: فإن الإخلال بتسوية الصفوف لا يبطل الصلاة على القول الراجح، وذلك لأمور:

الأول: أن تسوية الصفوف أمر خارج عن الصلاة، وليس منها.

فالجهة منفكة، لذلك لا ترى الفقهاء يَعُدُّون عدم تسوية الصفوف من مبطلات الصلاة.

الثاني: أن الصحابة –رضي الله عنهم- الذين شاهدوا هذا الإخلال في تسوية الصفوف، –مع إنكارهم لعدم تسوية الصفوف- لم يأمروا المصلين الذين لم يُسَوُّواْ الصفوف بإعادة الصلاة- كما سبق عن أنس بن مالك، وأبي مسعود –رضي الله عنهما- وفقه الصحابة –رضي الله عنهم- مقدم على فقه غيرهم.

الثالث: أن القول بالوجوب: لم يسلم من منازَعةٍ.

الرابع: أن الإخلال بواجب من واجبات الصلاة لا يبطلها –وإن كان تعمد الإخلال بالواجب يأثم من يخل به.

إذن؛ القول الراجح: أن الصلاة صحيحة، مع عدم تسوية الصفوف –مع إثم من يفرط في تسوية الصفوف عامدا- على القول بالوجوب، وهذا كله: إذا كان الإخلال والتفريط في تسوية الصفوف بغير عذر.

أما إذا كان عدم تسوية الصفوف بعذر، كالأمر بالتباعد بين المصلين بسبب نازلة (وباء الكورونا)، محافظة على حياة الناس وصحتهم، ورفع الضرر عنهم؛ فمن باب أولى تكون الصلاة صحيحة.

هذا مع مراعاة أمر يتعلق بمنهج أهل السنة والجماعة، ألا وهو: السمع والطاعة لولاة الأمور في المعروف –كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة– وقد رأى ولي الأمر أن يتباعد المصلون حفظا لهم من إلحاق الضرر بهم إذا تقاربوا، حيث قد ينقل (وباء الكورونا) من المصاب به إلى الصحيح، وحفظ النفوس مقصد من مقاصد الشريعة، فيجب أن يُطاع ولي الأمر في هذا الأمر؛ إذ هو من المعروف الذي أمرنا الله –تعالى– ورسوله –صلى الله عليه وسلم– بطاعته فيه.

وهنا تنبيه:

وهو أن الأمر ليس متروكا لأهواء الناس؛ لأن الإخلال بالصفوف يكون من ثلاث جهات:

الأولى: أن يتقدم أحد المأمومين عليهم إلى الأمام، فيكون بارزا عنهم –كمن رآه النبي صلى الله عليه وسلم– باديا صدره من الصف–؛ إذ المراد: أن يكون الصف معتدلا، مستويا على سمت واحد.

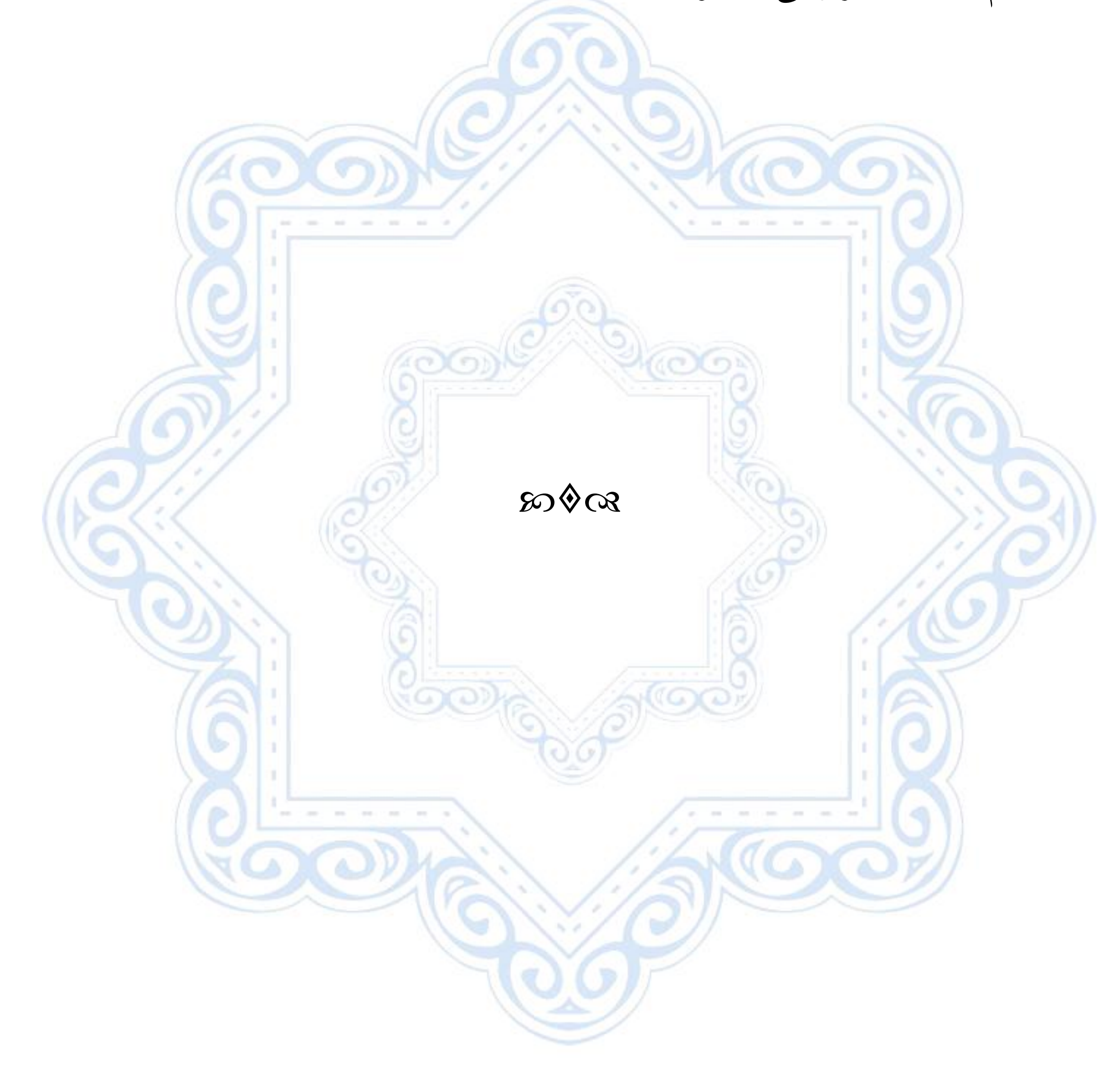
الثانية: أن توجد فُرَجٌ بين المصلين، بحيث يكون بين المصلي والمصلي فرجة، فلا يَسُدُّها بإِلْزَاقِ الكتف بالكتف، والكَعْب بالكَعْب.

الثالثة: ألا يتمون الصف الأول ثم الذي يليه، فيقع الخلل في إتمام الصفوف.

فالذي يُتَسامح فيه –نظراً للظرف الطارئ بسبب وباء الكورونا–: هو التباعد في الصف بين المصلي والمصلي، مع المحافظة على اعتدال الصف، بحيث يكون مستقيما على سمت واحد، وألا يتقدم أحد على أحد، وأن تَتِمَّ الصفوف؛ الأول فالأول.

فإذا حدث تباعد في الصف بين المصلي والمصلي لغرض المحافظة على حياة الناس، وصحتهم، وعدم نشر الوباء بسبب التقارب والتزاحم: كانت الصلاة صحيحة من باب أولى.

فالصحيح إذن: أن الصلاة صحيحة مع التباعد على الصفة التي ذكرتها، وتكون جماعة لها حكم الجماعة، ويرجى لها ثواب الجماعة.



فصل:

شبهات والجواب عليها.

اشتبه على البعض شبهات، فظن أن الصلاة مع التباعد باطلة، فنذكر أولاً هذه الشبهات، ثم نذكر الجواب عليها بحول الله وقوته وتوفيقه.

الشبهة الأولى: أن الفرجة التي تكلم عنها العلماء لا تزيد عن مقدار شبر.

الشبهة الثانية: أن هذه الطريقة تشعر أن كل واحد يصلي منفردا، فلا يُعَدُّ هذا صفاً.

الشبهة الثالثة: أن هذه الطريقة تفتح الباب لدخول الشيطان، لأن الشياطين تدخل في الفُرَج التي بين الصفوف.

الشبهة الرابعة: أن الترخيص للناس بالصلاة في البيوت خشية تفشي الوباء؛ أولى من الصلاة مع التباعد وعدم تسوية الصفوف.

وإليك الجواب عن هذه الشبه.

الجواب عن الشبهة الأولى:

وهي: أن الفرجة التي تكلم عنها العلماء لا تزيد عن مقدار شبر.

والجواب على هذه الشبهة الأولى من وجوه:

الأول: أن صاحب هذه الشبهة: أُوتِيَ من جهة فهمه.

فالفُرْجَةُ التي تكلم عليها العلماء؛ قصدواْ بها المقدار الذي يكون بين قَدَمَيِ المصلي نَفْسِه.

فبعضهم يقول: تكون القدمان ملتصقتين، وبعضهم يقول: يكون بينهما مقدار أربع أصابع.

قال الشيخ الألباني –رحمه الله– في «الصحيحة»(٧٣/١) مبينا ترك الاهتمام بتسوية الصفوف، وسبب ذلك: أن أكثر مذاهبهم نصَّت على أن السنة في القيام التفريج بين

القدمين بقدر أربع أصابع، فإن زاد كره- كما جاء مفصلا في «الفقه على المذاهب الأربعة»(١/٢٠٧).

والتقدير المذكور لا أصل له في السنة، وإنما هو مجرد رأي، ولو صح؛ لوجب تقييده بالإمام، والمنفرد حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة، كما تقتضيه القواعد الأصولية. اهـ.

قلت: جاء في «الفقه على المذاهب الأربعة»(١/٢٣٤) -في مبحث سنن الصلاة- قال: ومنها: تفريج القدمين حال القيام، بحيث لا يقرن بينهما، ولا يوسع إلا بعذر، كسِمَن ونحوه، وقد اختلف في تقديره في المذاهب.

قال في الهامش:

- الحنفية: قدروا التفريج بينهما بقدر أربع أصابع، فإن زاد أو نقص كره.

- الشافعية: قدروا التفريج بينهما بقدر شبر، فيكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك، كما يكره تقديم إحداهما على الأخرى.

- المالكية قالوا: تفريج القدمين مندوب لا سنة، وقالوا: المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة، بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيراً، حتى يتفاحش عرفاً ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير إلا أنه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوباً أو سنة. اهـ.

الثاني: أن هذه الشبهة -لو صحت- وهي لم تصح؛ لكانت دليلا على جواز التباعد بين المصلين للحاجة، وهي هنا التباعد بين المصلين حفظا لهم من أن ينتقل الوباء إذا تقاربوا وتحاذوا؛ لأنه إذا كان يجوز للمصلي التباعد عن جاره المصلي قدر أربع أصابع بلا حاجة؛ فلئن يتباعد عن جاره المصلي مترا للحاجة من باب أولى.

الثالث: أننا لو فرضنا أن من العلماء من قال ذلك -ولم نقف على أحد قال بالتباعد بين المصلي والمصلي قدر شبر- لكان هذا القول مردودا على قائله؛ لأنه مخالف لما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- من التراص، والمحاذاة، وسد خلل الصفوف.

٭٭٭

والجواب عن الشبهة الثانية:

وهي: أن هذه الطريقة تشعر أن كل واحد يصلي منفردا، فلا يُعَدُّ هذا صفاً.

أولا: هذه الشبهة لا تفيد شيئا؛ إذ هي خلاف الحقيقة، والعبرة بالدليل لا بالمشاعر التي يشعر بها الناس.

فالدليل يدل على صحة الصلاة في الجماعة مع تباعد المصلين؛ فقد اعتبره صفا، واعتبره جماعة.

وهذا هو المعتبر؛ أن الصفوف صحيحة مع التباعد، وكذلك الجماعة صحيحة مع التباعد.

والواجب: أن تكون المشاعر والعواطف تابعة للدليل وليس العكس، وإذا اتبعت العواطف بلا دليل، كانت عواصف تضر ولا تنفع.

ثانيا: أن الصفوف قائمة على سمت واحد، وغاية ما في الأمر: أن المصلي تباعد عن المصلي للحاجة الداعية، وهي: دفع، أو رفع الضرر الذي قد يقع بسبب التقارب، والتراص، والمحاذاة.

ثالثا: أن صفة المنفرد لا يمكن إنزالها على هذه الصورة؛ فالمنفرد: هو الذي يصلي وحده خلف الصف –الذي جاء فيه الحديث: "**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**(٣)"– وهذا

(٣) أخرجه: أحمد في «المسند»(٢٢٤/٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف»(١٩٣/٢)، و(١٥٦/١٤)، وابن ماجه في «سننه»(١٠٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»(١٦٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحة»(٥٩٣، و ٦٦٧، و٨٧٢، و١٥٦٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»(٣٩٠١)، وفي «شرح معاني الآثار»(٣٩٤/١)، وابن حبان في «صحيحة»(١٨٩١، و٢٢٠٢، و٢٢٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(١٠٥/٣) من طرق: عن مُلَازِمُ بن عمرو، عن عبد الله بن بَدْرٍ، قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان –وكان من الوفد–، قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي –صلى الله عليه وسلم–، فبايعناه، وصلينا خلفه، فرأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله –صلى الله عليه وسلم– حتى انصرف فقال: "اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ".
وإسناده: صحيح.

خلاف الصورة السابقة التي هي: إقامة الصف على سمت واحد، واعتداله مع التباعد بين المصلين للحاجة.

꧁◊꧂

وقد روى هذا الحديث:

١- وابصة بن معبد.

رُوِي حديثه من طرق مختلف فيها، ولا تخلو من مقال يطول المقام بذكرها.

وقد أخرجه جمع منهم:

أبو داود(٦٨٢)، والترمذي(٢٣٠، و٢٣١)، والدارمي(١٣٢٢)، والشافعي في «المسند»(٣١٦)، والحميدي(٩٠٨)، وابن ماجه(١٠٠٤)، وأحمد(٥٢٤/٢٩)، و٥٢٩/٢٩، و٥٣١، و٥٣٢)، وغيرهم.

وراجع: علل بن أبي حاتم(٢٧١)، والإرواء(٥٤١).

٢- عبد الله بن عباس -رضي الله عنه-.

أخرجه: البزار -كشف الأستار(٥١٦)-، والطبراني في «الكبير»(٢٥٥/١١)، والأوسط(٤٨٣٨)، والعقيلي في «الضعفاء»(٢٩١/٤) من طريق: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، ثنا النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رَأَى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلا يصلى خلف الصف وحده، "فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ".

وإسناده: ضعيف.

قال الهيثمي في «المجمع»(٩٦/٢): فيه النضر أبو عمر، أجمعوا على ضعفه.

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل»(٦٦٨/٢) من طريق أخرى، وفيها: حماد بن داود الكوفي، قال ابن عدي: ليس بالمعروف.

٣- أبو هريرة -رضي الله عنه-.

أخرجه: ابن حبان في «المجروحين»(٤٤/٢-٤٥)، والطبراني في «الأوسط»(٥٣١٩)، وإسناده ضعيف.

قال الهيثمي في «المجمع»(٩٦/٢): فيه عبد الله محمد بن القاسم، وهو ضعيف.

الجواب عن الشبهة الثالثة:

وهي: أن ترك تسوية الصفوف وسد الخلل بسبب التباعد؛ يجعل الشياطين تدخل في تلك الفُرَج وذلك الخلل، فتوسوس وتشوش.

والجواب:

أولا: الأحاديث الدالة على سد الخَلَلِ=الفُرَجِ في الصُّفوف.

عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا، وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"(٤).

---

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند»(١٠/ ١٧)، وأبو داود(٦٦٦)، والنسائي في «الصغرى»(٨١٩)، وفي «الكبرى»(٨٩٥)، والحاكم في «المستدرك»(٢١٣/١)، وابن خزيمة في «صحيحه»(١٥٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(١٤٣/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير»(٣١٩/١٣)، وفي «مسند الشاميين»(١٩٥٨)، والمخلِّص في «المخلصيات»(٢٦٣٠-١٢٥). من طرق: عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مُرَّةَ، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– به. وإسناده: صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، سوى كثير بن مُرَّة، –هو: أبو شجرة، ويقال: أبو القاسم الحضرمي، الحِمْصِي– روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وأبو الزاهرية حُدَير بن كُرَيْب الحَضْرمي: صدوق –كما في التقريب–.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الذهبي: في «التعليق»: على شرط مسلم.

قلت: كثير بن مُرَّةَ: لم يخرج له مسلم، ففيما قاله الحاكم، والذهبي: نظر.

وقد اختلف على معاوية بن صالح:

فرواه: عبد الله بن وهب على الوجه السابق موصولا، وخالفه الليث بن سعد، فرواه: عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، مرسلا؛ لم يذكر ابن عمر –رضي الله عنهما–.

أخرجه: أبو داود(٦٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(١٤٣/٣)، والدولابي في «الكنى والأسماء»(٢٣٧) عن قتيبة بن سعيد، به.

قلت: الموصول الذي رواه عبد الله بن وهب: صحيح.

عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ: إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ"(٥).

قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ"، وعند البعض: "فُرُجَات الشَّيَاطِينَ ".

(فُرُجَات) –بضم الفاء والراء، وبإسكان الراء–: جَمع: (فُرْجة) –بضم الفاء وإسكان الراء– وهي خلل يكون بين المصلين في الصفوف، وكل منفرج بين شيئين فُرْجَة، والمكان الخالي بين الاثنين.

(لِلشَّيْطَانِ) قيل: المراد به: إبليس، وقيل: المراد به: جنس الشياطين، وقيل: المراد به: الشيطان الإنسي والجني.

* لم أضاف الفرجات إلى الشيطان؟

١– أُضيفت إلى الشيطان: لأنها محل تردده للإغواء، والوسوسة، والتشويش.

٢– أضيفت إليه: تفظيعا لشأنها، وحملا على الاحتراز منها.

قوله: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أي: فوالله الذي نفسي بيده.

فقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بتراصِّ الصفوف، والمقاربة بينها، والمحاذاة بالأعناق؛ بحيث لا توجد فُرَجٌ في الصف تدخل منها الشياطين، لأن الشياطين تدخل في الصفوف كالحذف، –وهي: غنمٌ، سودٌ، حجازيةٌ، أو جُرَشية(٦)، بلا أذناب، ولا آذان، أو غنم صغار سودٌ، تكون باليمن – تشوش على المصلين، وتوسوس لهم.

---

(٥) أخرجه: أحمد(٢/٢٧٧، و٤١٩)، وأبو داود(٦٦٧)، والنسائي في «الصغرى»(٨١٥)، والكبرى(٨٩١)، والطيالسي (٢١٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه»(١٥٤٥)، وابن حبان في «صحيحه»(٢١٦٦، و٦٣٣٩)، والبغوي في «شرح السنة»(٨١٣)، والسرَّاج في «مسنده»(٧٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(٣/١٤٢) من طريق: أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، به، وإسناده: صحيح. وصرح قتادة بالتحديث عند النسائي، وقرن ابن حبان شعبة مع أبان في الموضع الأول.

(٦) موضع باليمن. «الصحاح» للجوهري(٣/٩٩٧)، و«لسان العرب»(٦/ ٢٧٢).

فنبَّهَ النبي –صلى الله عليه وسلم- بهذا القسم العظيم على أنه يرى الشياطين –وهي رؤية بصرية، حقيقية- تدخل من خَلَلِ الصف، تأكيداً منه –صلى الله عليه وسلم- على التراصِّ في الصفوف، والتقارب، وسد الفُرج، وذلك لعظم فائدتها، وهي: منع دخول الشيطان بينهم؛ المستلزم لتسلطه وإغوائه، ووسوسته حتى يُفسد عليهم صلاتهم، وخشوعهم، الذي هو روح الصلاة.

وقد علَّمنا النبي –صلى الله عليه وسلم-: أن إقامة الصف من تمام الصلاة، ومن حسن الصلاة.

قوله: (خَلَلِ الصَّفِّ): أي الفرج في الصفوف، وجمعه: خِلال.

وقوله: (الْحَذَفُ):

- غنم سود صغار.
- هم: أولاد الغنم،
- غنم سود، صغار، أكثر ما تكون باليمن.
- غنم، صغار جرد، ليس لها أذناب، ولا آذان.
- غنم صغار حجازية.

والمعنى: لا تتركوا فُرَجاً في الصف لدخول الشيطان فيه، فإنه إذا بقيت فرجة في الصف يدخل منها الشيطان كأنه الحَذَف ليوسوس، ويشوش على المصلين، فلا تكون صلاتهم تامة، حسنة، بسبب النقص الذي حصل لهم من تركهم تسوية الصفوف وسد خللها، وبما وسوس لهم الشيطان فشغلهم في صلاتهم مما أثر فيها نقصا.

أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- بسَدِّ الخَلَلِ -الفُرَجِ-، وألا تترك بلا سَدٍّ؛ لأنها إن تُركت مفتوحة ولم تُسَدَّ: دخل منها الشيطان كأنه الحَذَف، لأن الشيطان إذا وجد بين الصفوف فرجة، أو موضعا خاليا: فإنه يدخل فيه ليوسوس، ويشوش، ويُغْوِي.

وفيه: دليل على الحث على المنع من كل سبب يؤدي إلى دخول الشيطان، وسَدّ ذلك عنه، كما أمر مَن غَلَبَهُ التثاؤب: أن يضع يده على فِيهِ، لئلا يدخل الشيطان إلى فِيهِ.

وفيه: دليل على أن عدم تسوية الصفوف، وترك الخَلَلِ -الفُرجة- في الصفوف: مكروه للمصلي[٧].

وهذا كله في حال الاختيار والسَّعَةِ، فالمصلون مأمورون بتسوية الصفوف كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعل.

أما في حال الحاجة، أو الاضطرار -كما هو الحال الآن- بسبب هذه النازلة -أعني: وباء الكورونا- فإن ترك تسوية الصفوف، بمعنى: ترك سَدِّ الفُرج بين المصلين لغرض حفظ النفوس -وهو مقصد من مقاصد الشريعة- وعدم نشر وباء الكورونا بسبب التقارب والتراصِّ؛ أمر مأمور به شرعا، إذ الغرض منه: حفظ النفوس وعدم نشر المرض، ليس الغرض منه المخالفة للشرع، هذا بالإضافة إلى طاعة ولاة الأمر في ذلك، لما رأوه من تحقيق المصلحة، ودفع المضرة والمفسدة.

وإذا كان الأمر كذلك: فإن أثر ترك سَدِّ الخلل -الفُرج- وهو دخول الشياطين بين المصلين -لا يقع بل، يُرْفع؛ إما بأن لا يُمَكَّنُواْ من الدخول بين المصلين، أو لا يكون لهم أثر في التشويش والوسوسة والإغواء.

فالحاصل: أن الفُرج بين المصلين ينبغي أن تُسَدَّ بإلزاق المنكب في المنكب، والكعب في الكعب، حتى لا تدخل الشياطين من هذه الفرج بين المصلين توسوس لهم وتشوش عليهم وتَغْويهم.

هذا الأصل في تسوية الصفوف، مع ما سبق ذكره في تسويتها.

فإذا تُرِك هذا الأصل لعارض -ليس عن هَوَىً، أو إهمال، وعدم مبالاة، أو مخالفة- بل لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفوس من إلحاق الضرر بها عند التراصِّ والتقارب، فينتقل الوباء -الكورونا- ممن يحمله إلى الأصحاء: فلا حرج في

---

(٧) راجع: «شرح أبي داود» للعيني(٢١٦/٣)، و«مرقاة المفاتيح»(٨٥٤/٣)، و«التيسير بشرح الجامع الصغير»(١٩٨/١)، و«فيض القدير»(٧٥/٢)، و«دليل الفالحين»(٥٧٣/٦)، و «مرعاة المفاتيح»(٢١/٤)، و«التنوير شرح الجامع الصغير»(٢٥/٣)، وغيرها.

التباعد بين المصلين لتحقيق هذا المقصد الشرعي؛ إذ هذا التباعد سبب لتحقيق مقصد الشريعة –وهو حفظ النفوس– والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله– في «مجموع الفتاوى»(٨/٩٣-٩٤): والرسل – صلوات الله عليهم – بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. اهـ.

فإذا تباعد المصلون فلم يسدوا الخلل لتحقيق هذا المقصد الشرعي؛ فإن الأثر المترتب على ترك سَدِّ الخلل لا يقع بأن تمنع الشياطين من الدخول في الفُرَج بين المصلين، أو يمنعوا من الوسوسة والتشويش والإغواء –وإن دخلوا–.

ولنضرب مثالا لعله يوضح المقام.

فقد حرم الله –عز وجل الميتة–، فقال سبحانه: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} [المائدة: ٣]. ومع ذلك فقد أباحها الله –تعالى– للمضطر، فقال سبحانه: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣].

وقال سبحانه: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[المائدة: ٣].

فأباح الله للمضطر الاكل من الميتة، فهل إذا أكل المضطر من الميتة يتضرر؟

والجواب: لا يتضرر، لأن ما أُبيح شرعاً: ذهب ضرره قدرا.

وهذا مثال توضيحي.

مخالفة الحديث بترك سَدِّ الخَلَلِ يؤدي إلى مفسدة، ألا وهي:

أن ترك سَدِّ الخَلَلِ يؤدي إلى ترك فرجة بين المصلين يدخل منها الشيطان ليوسوس للناس ويشوش عليهم.

وهذه مفسدة بلا شك.

وسد خَلَلِ الصفوف، وفُرج الصفوف، والتراصُّ، وإلزاق المنكب بالمنكب، والكعب بالكعب: يؤدي أيضا إلى مفسدة، ألا وهي: إلحاق الضرر بالمسلمين بما قد يؤدي إلى هلاكهم بسبب هذا الوباء -الكورونا-.

فتعارض عندنا مفسدتان:

الأولى: دخول الشياطين بين الصفوف إذا ترك المصلون التراص في الصفوف وسد الخلل، والشياطين تدخل للوسوسة والتشويش والإغواء.

الثانية: إلحاق الضرر بالمصلين -إن هم تراصوا في الصفوف وسد الفرج- بإصابتهم بوباء الكورونا.

ولا شك أن مفسدة إلحاق الضرر بالمصلين بما قد يؤدي إلى موتهم، أو نشر الوباء بينهم أعظم من مفسدة ترك الفرج بين الصفوف.

وإذا تعارضت مفسدتان رُوعِيَ أعظمُهُمَا ضَرَراً بارتكاب أخَفِّهِمَا.

فهنا: يتباعد المصلون في الصفوف وتُرْتَكَبُ مفسدة عدم سد الخلل لدفع المفسدة الأعظم، وهي إلحاق الضرر بالمصلين.

ويمكن أن يقال: تعارضت مصلحة ومفسدة.

أما المصلحة: فهي تسوية الصفوف واعتدالها، وكونها على سمتٍ واحدٍ مع التراصِّ والمحاذاة وسد خَلَلِ الصفوف؛ بحيث لا تُتْرك فُرْجة في الصف إلا وسدَّها المصلون، فلا يبقى للشيطان مدخل بين الصفوف ليوسوس.

وأما المفسدة: فهي وقوع الضرر وإصابة المصلين -بوباء الكورونا-؛ إن هم تقاربوا وتحاذوا وتراصوا في الصفوف.

فتعارضت عندنا مصلحة ومفسدة؛ فيقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، للقاعدة المشهورة: دَرْأُ المفسدة -وهي هنا دفع الضرر عن النفوس وحفظ النفوس إحدى الضروريات الخمس التي جاء الشرع بحفظها- مقدم على جلب المصلحة -وهي هنا تسوية الصفوف بالتراص، والمحاذاة، وسد الفُرَج.

فيتباعد المصلون في الصلاة ويتركون سَدَّ الخَلَلِ؛ حفظا لحياتهم، ودفعا للضرر عنهم.

واعلم: أن درأ المفسدة يُعَبَّر عنه في الأصول: بالضروريات، وجلب المصلحة يعبر عنه بالحاجيات.



الجواب عن الشبهة الرابعة:

وهي: الأخذ بالرخصة في ترك الجماعة في المساجد خشية تفشي الأمراض؛ أولى من التباعد في الصفوف وترك تسوية الصفوف.

والجواب من وجوه:

أولا: تُشرع الصلاة جماعة في المسجد، والمساجد بنيت لهذا، وذهب بعض أهل العلم: إلى وجوب الصلاة جماعة في المسجد، فلا يُرخص في تركها إلا لعذر.

وأما المنع العام من الصلاة في المساجد مؤقتا لهذه النازلة –الكورونا– فهذا منوط بولي الأمر.

ثانيا: هذا الكلام معناه أن قائله يقول للناس: لا تذهبوا للمسجد، وهذا يعني غلق المساجد وعدم ذهاب الناس للصلاة فيها، والصلاة في البيوت، ومثل هذا الأمر لا يكون من آحاد الناس، ثم هو معارضة صريحة لولي الأمر؛ إذ قرَّرَ فتح المساجد مع أخذ التدابير الواقية.

ثالثا: ذكر العلماء ثمانية أعذار في ترك الجمعة والجماعة.

قال ابن قدامة رحمه الله في «الكافي»(١/٢٨٨): ويعذر في ترك الجماعة والجمعة بثمانية أشياء:

١- المرض.

٢- الخوف –سواء على النفس، أو المال، أو الأهل-.

٣- ٤- المطر والوحل.

٥- الريح الشديدة في الليلة المظلمة، الباردة.

٦- أن يحضر الطعام ونفسه تتوق إليه.

٧- أن يدافع الأخبثين أو أحدهما.

٨- أن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره. اهـ باختصار.

رابعا: هذه الأعذار تحدث للأفراد ولآحاد الناس، ويختلف الناس فيها، وليست أعذاراً جماعيةً تحدث للجميع في وقت واحد، فلا يذهبون إلى المسجد ويصلون في البيوت حتى المطر والوحل؛ فإن الرخصة لمن حصل له ذلك مرتبطة بالإذن من المؤذِّن؛ إذ يقول لأهل المكان الذي فيه المطر والوحل: صَلُّوا في رِحَالكم.

خامسا: ولي الأمر –الذي له حق السمع والطاعة في المعروف– هو الذي يقرر بما يراه من المصلحة؛ هل يمنع الناس من حضور المساجد خشية عليهم من الوباء، أوْ لا، فهو الذي يقرر أن يصلي الناس في البيوت، أو يصلوا في المساجد وقت النازلة.

وقد رأى ولي الأمر إعادة فتح المساجد بعد إغلاقها، وأمر الناس أن يأخذوا بالتدابير الواقية من نشر الوباء وانتقاله: من التباعد في صفوف الصلاة، ووضع اللثام على الأنف والفم، وغير ذلك من التدابير، والواجب: أن نطيع في ذلك، وصار على الناس –القادر منهم على أخذ التدابير الواقية– أن يذهبوا إلى المساجد لأداء الصلاة، مع الأخذ بتلك التدابير، ولا يسقط الذهاب إلى المسجد إلا لمن عجز عن أن يأخذ بتلك التدابير، أو من ابتلي بهذا الوباء، فواجب عليه: أن يعزل نفسه في بيته، ولا يذهب إلى المسجد.

سادسا: إذا جاء بعد ذلك من يرخِّص للناس في عدم الذهاب إلى المسجد؛ فقد خالف ولي الأمر، وتكلم بما لا يجوز له التكلم به؛ إذ هذا الأمر منوط بولي الأمر، فلا يجوز التقدم عليه، خاصة في المصالح العامة التي هي في الأصل من اختصاصه، ليست لآحاد الناس.

سابعا: وعجيب أمر هؤلاء؛ إذا أغلقت المساجد مؤقتا لمصلحة حفظ الناس من الوباء؛ تباكى المتباكون: أغلقت المساجد وحورب الدين!!، وإذا فتحت بعد إغلاقها: فالرخصة أن يصلي الناس في البيوت أفضل من الصلاة مع التباعد؛ فأين التباكي على إغلاق المساجد، أم هو الهوى.

ثامنا: معلوم أننا إذا كُنَّا بين أمرين؛ إما أن نصلي جماعة مع أخذ التدابير الواقية من نشر المرض –وباء الكورونا– من التباعد وغيره، أو أن نترك صلاة الجماعة كلية: كان

فعل صلاة الجماعة مع أخذ التدابير الواقية من نشر الوباء من التباعد وغيره أولى، وهذا ما قرره ولي الأمر، والواجب على الرعية السمع والطاعة في المعروف، وهذا من المعروف.



والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد، وآله وصحبه.

وكتب: ربيع بن زكريا بن محمد أبو هرجة.

قبل ظهر اليوم السبت

الحادي عشر من ذي الحجة ١٤٤١هـ – ١/٨/٢٠٢٠م.

فهرست